

الإحكام لابن حزم

النبى A وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط وقد أقر C بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه إذ ذكر أن نهيه مخالف لما في القرآن وأما الشهادات المروية عن ابن عباس وعائشة وابن مسعود وأبي موسى رضوان الله عليهم فهي التي لا يحل تعديها لصحة سندها إلى النبي A وقد خالف تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وقد شهدوه يخطب به وغاب عنهم من أنه حجة إجماعية ما ادعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ومن أنه يغيب عنهم وهذا كما نرى .

وقالوا ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص والآخر لم يثبت فيه الخصوص فغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص على الذي ثبت فيه ومثلوا ذلك بآية النهي عن الجمع بين الأختين مع الآية التي فيها إباحة ذلك بملك اليمين .

قال علي الآيه التي فيها إباحة ملك اليمين أكثر معاني من الآيات التي فيها النهي عن وطء الحريمة بنسب أو صهر ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين والأم وابنتها والمرأة المشتركة ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ووطء الذكور المماليك والبهائم المملوكة والمشاركة فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معاني مما أبيع بملك اليمين فخرج كل ما ذكرنا بالتحريم وتبقى الآية المسلمة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الإباحة وكذلك الآية التي فيها { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من نساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أیمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } أكثر معاني من الآيات التي ذكرنا فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم لأنه أقل معاني مما أبيع بالنكاح فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة وأنا لم نخالف منها شيئاً ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا واستثنائنا ما استثنينا وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً والآخر ورد ابتداء فنغلب الذي ورد جواباً على الذي ورد ابتداء .

قال علي هذا خطأ لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معلماً وقد سئل عن شيء فأجاب عن أشياء كثيرة وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ونهى أيضاً